

مَنْهَجُ السَّلَفِ

تَعْرِيفُهُ وَوُجُوبُ الْإِنتِسَابِ إِلَيْهِ

لِلطَّوِيلِ عِلْمٍ

أَبِي نَاجِيَةِ سَالِحِ بْنِ بَكْرٍ (الْتَرَانِي) السَّلَفِي

مَنْهَجُ السَّلَفِ
وَوُجُوبُ الْإِنتِسَابِ إِلَيْهِ



رِسَالَتُ أَبِي نَاجِيَةِ

منهج السلف تعريفه ووجوب الانتساب إليه

لطويل علم أبي ناجية
سالم

حفظه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:
فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ فِي بَيَانِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ:
تَعْرِيفًا، وَذِكْرًا لِأَدِلَّتِهِ، وَبَيَانًا لِرُجُوبِ الْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ.
وَقَدْ جَمَعْتُهَا أَيَّامَ تَدْرِيسِي رِسَالَةَ "حَقِيقَةُ السَّلَفِيَّةِ"
لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ، مُرِيدًا
النُّصْحَ وَالْبَيَانَ. وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ
خَالِصًا لِرُجُوبِهِ، صَوَابًا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.



١- تَعْرِيفُ السَّلَفِ

السَّلَفُ لُغَةً هُمْ مَنْ تَقَدَّمَكَ فِي السِّنِّ مِنْ آبَائِكَ
وَأَجْدَادِكَ.

وَشَرَعًا قَالَ الْعَلَّامَةُ أَمَانُ الْجَامِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
(السَّلَفُ كُلُّ مَنْ سَلَفَكَ وَسَبَقَكَ بِالْإِيمَانِ وَبِالْخَيْرِ).

٢- سَلَفُ الْمُسْلِمِينَ

وَسَلَفُ الْمُسْلِمِينَ هُمْ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ سَبَقُونَا:
بِالْإِيمَانِ

وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ

وَبِالْفَهْمِ لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ﴾. التوبة: ١٠٠.



وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾. الحشر: ١٠.

وقول النبي ﷺ لِفَاطِمَةَ: (وَنِعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ). رواه

البخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠).

٣- فَضْلُ اتِّبَاعِ السَّلَفِ وَخَطَرُ تَرْكِهِمْ

اتِّبَاعُ السَّلَفِ خَيْرٌ، وَتَرْكُ اتِّبَاعِهِمْ شَرٌّ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ

النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ: (خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ). أخرجه البخاري (٦٤٢٩)، ومسلم (٢٥٣٣).

وَأَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

الْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي الْإِتِّبَاعِ... وَالشَّرُّ كُلُّ الشَّرِّ فِي الْإِبْتِدَاعِ.



وَمِنْ شُرُورِ تَرْكِ اتِّبَاعِهِمْ: التَّنَاقُضُ وَالْوُقُوعُ فِي الْفِتَنِ
 مِنَ الشِّرْكِ، وَالْكُفْرِ، وَالنِّفَاقِ، وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي.
 هَذَا فِي الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ،
 وَمَطْرُودٌ عَنْ حَوْضِ النَّبِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ مَنْ
 حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 (فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا
 بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي). رواه
 البخاري (٦٥٨٣).

٤- مَعْنَى السَّلَفِي

هُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَتَّبِعُ السَّلَفَ الصَّالِحَ فِي الْعَقِيدَةِ
 وَالْعِبَادَةِ وَالسُّلُوكِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْمُعَامَلَاتِ.



٥- حُكْمُ التَّسْمِيِ بِالسَّلَفِي.

التَّسْمِيِ بِالسَّلَفِي جَائِزٌ وَشَرَفٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (وَنِعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ).

٦- لِمَاذَا نَتَسَمَّى بِالسَّلَفِي؟

لِأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْوُضُوحِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(إِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ: لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (٤٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ كِتَابِ

السَّنَةِ (٤٩).



وَقَوْلُهُ **صَلَّى** مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ)**. صححه الألباني في صحيح الترغيب (١٧٣١).

فَالسَّلَفِيَُّّةُ وَاضِحَةٌ وَالسَّائِرُونَ عَلَيْهَا وَاضِحُونَ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ تَعْمِيَّةٌ وَلَا غَلَسٌ وَخُدْعٌ وَلَا تَلْبِيسٌ وَلَا غَدَرٌ، وَلَا تَمْيِيعٌ لَا فِي عَقِيدَتِهِمْ، وَعِبَادَاتِهِمْ، وَلَا فِي أَخْلَاقِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ.

٦- مَعْنَى الْإِنْتِسَابِ لِلْسَّلَفِ.

الْإِنْتِسَابُ لِلْسَّلَفِ هُوَ اتِّبَاعُ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأُئِمَّةِ الْهُدَى فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ.



٧- شَرَفُ الْإِنْتِسَابِ لِلْسَّلَفِ

أَوَّلًا- نَيْلُ الْهُدَى، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِء فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾. البقرة: ١٣٧.

ثَانِيًا- سَبِيلٌ لِلْفُرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ). أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٣)، وصححه الألباني.

وفي رواية: (مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي).

ثَالِثًا- أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعْ

سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾. لقمان: ١٥.



وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَضُّوا
 عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ). صححه الألباني في تخريج كتاب
 السنة (٥٩).

رَابِعًا- سَبِيلُ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ: (وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ
 كِتَابِ اللَّهِ: إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ
 كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا
 أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).
 أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٣).

خَامِسًا- عِصْمَةٌ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (تَرَكْتُ فِيكُمْ
 شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي).



أخرجه البزار (٨٩٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٣٧).

٨- خُطُورَةُ إِنْكَارِ الْإِنْتِسَابِ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ

مَنْ أَنْكَرَ الْإِنْتِسَابَ لِلْسَّلَفِ فَقَدْ تَبَرَّأَ مِنَ الْإِسْلَامِ
الصَّحِيحُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ).

٩- التَّبَرُّؤُ مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ الْحَزَبِيَّةِ وَاجِبٌ شَرْعًا.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ
وَفِي هَذَا﴾. الحج: ٧٨.



وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كُنَّا فِي غَزَاةٍ
فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ
الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا
لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ قَالَ: مَا هَذَا؟
فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ،
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا
لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ. أخرجه
البخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤).

١٠- تَنَاقُضُ الْحَزْبَيْنِ.

أَوَّلًا- يَنْهَوْنَ عَنِ الْإِنْتِسَابِ لِلْسَّلَفِ وَهُمْ يَنْتَسِبُونَ
لِمَذَاهِبِهِمْ أَشْعَرِيًّا، مَاثُرِيدِيًّا، جِشْتِيًّا، نَقْشَبَنْدِيًّا إِخْوَانِيًّا
وَسُرُورِيًّا، فَنَقُولُ لَهُمْ:

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ * عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ



ثَانِيًا - يَذْمُونَ الْإِنْتِسَابَ لِلْمَعْصُومِ وَيَأْمُرُونَ بِالْإِنْتِسَابِ
 لِغَيْرِ الْمَعْصُومِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ
 عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجَارَ
 أُمَّتِي مِنْ أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ). أخرجَه ابن أبي
 عاصم في السنة (٨٢)، وحسنه الألباني في تخريج
 كتاب السنة (٨٢).

١١ - ضَرُورَةُ الْإِنْتِسَابِ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

لَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: أَنَا مُسْلِمٌ فَقَطُّ أَوْ أَنَا عَلَى
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَطُّ، عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَالْأَهْوَاءِ، لِأَنَّ
 كُلَّ الْفِرْقِ تَقُولُ ذَلِكَ وَهِيَ عَلَى بَاطِلِهَا، وَيَنْشُرُونَهَا
 بَيْنَ النَّاسِ، فَوَجَبَ التَّمْيِيزُ عَنْهُمْ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:



﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ

يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا﴾. آل عمران: ١٧٩.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ

الْمُجْرِمِينَ﴾. الأنعام: ٥٥.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ لِمُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: (أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟، قَالَتْ:

لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ). البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

١٢- لَا نَكْتَفِي بِالِانْتِسَابِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَطْ.

أَوَّلًا- لِأَنَّ النُّصُوصَ أَوْجَبَتْ طَاعَاتٍ أُخَرَ، وَالدَّلِيلُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. النساء: ٥٩.



وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ

الْخَالِقِ). صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٠).

ثَانِيًا - وَلِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَالِدَّلِيلِ
قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ

غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ

وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. النساء: ١١٥.

وَمَنْ تَرَكَ فَهَمَ السَّلَفِ فَهُوَ:

يُتْرَكُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُوفَّقُ، وَيَتَنَاقَضُ، وَيُضِلُّ، وَفِي

الْآخِرَةِ هُوَ فِي النَّارِ.



ثَالِثًا - لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ اتَّبَعُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ دَعَايَ
وَمَعَ ذَلِكَ ضَلُّوا.

وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ الْإِفْتِرَاقِ: (إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى
اِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ
الْجَمَاعَةُ). صححه الألباني في تخریج كتاب السنة
(٦٤).

١٣- أَخْطَاءُ الْحَزْبِيِّينَ الْمُنْكَرِينَ لِلْسَّلَفِيَّةِ

أَوَّلًا: مُخَالَفَةُ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ
ثَانِيًا: عَدَمُ إِظْهَارِ مَوْقِفِهِمْ مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا.
ثَالِثًا: إِنْشَاءُ الْحَزْبِيَّاتِ.
رَابِعًا: أَخْذُ مَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ فَقَطُّ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ

الحمد لله على التمام - ١٧ - جمادى الآخرة - ١٤٤٧

